الى مقدمات الهم والنظر (بهاعد البهاء) المفضية الى الفجور فهذه المناسبة بين التحريم
وبين الحاجة الى ارتفاع الحجاب مفضية الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم
اعني التحريم وهو سد باب الفجور ورفعه فيقول المعترض التحريم على
التابيد وسد باب النكاح لا يفضي الى رفع الفجور لان النفس مايلة الى ما منعت
منه بالطمع ولذا قال صلعم (قد يقال عمر رض) لو منع الناس من فت البعرة لفتوها ويقال
منحت شيئا فاكثر الولوع به ٭ احب شيء الى الانسان ما منعا ٭

وجوابه ببيان الافضا بان نقول التابيد يمنع عادة مما ذكرنا من
الهم والنظر (بهامد البهامد) فبدوامه يصير كالامر الطبيعي كما في الامهات ح يمنع الميل الى
الفجور فلا يبقى المحل مشتهى **الاعتراض العاشر** القدح
في المناسبة بان يوجد معارض لتلك المصلحة من مفسدة راجحة
او مساوية لها لما مر من ان المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم راجحة او
او مساوية وجوابه بترجيح المصلحة على تلك المفسدة اما اجمالا كما
مر في انخرام المناسبة بمفسدة او تفصيلا بحسب خصوص المسئلة كان
يقول هذه المصلحة ضرورية وتلك المفسدة حاجية والضروري
اولى من الحاجي وارجح **مثاله** ان يقول المستدل على ان الام الكافرة لا
حضانة لها على ولدها الصغير بالقياس على العاقل صبي مسلم فلا يجوز
ان تحضنه امه الكافرة رعاية لمصلحة الدين كما لو كان عاقلا فيقول
المعترض ان يلزم من هذه المصلحة مفسدة وهو ترك حضانة الام
للصبي مع حاجته اليها فيجيب المستدل بان المصلحة دينية والمفسدة حا
جية

جية والدينية ارجح لان حفظ الدين ارجح او يقول المستدل هذه
ضرورية نفسية اي تعود الى النفس وتلك المفسدة حاجية
مثال ذلك ان يقول المستدل على جواز بيع الحاكم مال المحتكر
بالقياس على الشفعة اخذه مال كرها لدفع ضرر عام فيجوز كالاكراه (لفظا عام لانا نريد في الاصل بمر)
في الشفعة فيقول المعترض انه يعارض هذه المصلحة اعني دفع الضرر
العام وجوب مفسدة وهي اخذ مال الغير مع حاجته اليه فيجيب المستد
ل بان المصلحة تعود الى حفظ النفس وهذه المفسدة حاجية وضرورة
النفس ارجح من الحاجية ونحو ذلك مما يرجح به المصلحة على المفسدة
بحسب خصوص المسايل كثير **الاعتراض الحادي عشر**
كون الوصف المعلل به خفيا غير ظاهر وجوابه ان ياتي المستدل
بصفة ظاهرة تدل عليه عادة **مثاله** ان يقول المستدل على و
جوب القصاص في القتل قتل عمد عدوان فيجب القصاص فيقول
المعترض وصف العمدية خفي لان القصد وعدمه امر نفسي لا يدر
ك بشيء منه ولا شك ان الخفي لا يعرف في نفسه فكيف يعرف به
غيره فياتي المستدل بما يلازم ذلك ويدل عليه من افعال مخصوصة
يقضي العرف عليها بكونه عمدا كاستعمال الجارح في المقتل فيقول
استعمال الجارح في المقتل يدل على العمد وكان يقول المستدل على صحة
البيع عقد وقع في ارض فيصح فيقول المعترض الرضا في العقود احرخفي
اذ هو امر نفسي لا يدرك بشيء منه فياتي المستدل بما يلازم ذلك ويدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)